



المادة (١٣)

تختص لجنة الإشراف مسابقة الذكر بالآتي:

- ١) تلقى وفحص أوراق المتقدمين للترشيح واستبعاد غير المستوفي لشروط الترشيح منها وذلك بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة.
- ٢) البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين خلال ثلاثة أيام من استيفاء كافة الأوراق اللازمة لفحص الطعن ، ويحد أقصى أسبوع من تاريخ غلق باب الطعون.
- ٣) إعداد الجدول الزمني لعرض المرشحين لبرامجهم على الناخبين.
- ٤) تحديد موعد الانتخاب الأول والإعادة عقب البت في الطعون.

المادة (١٤)

تعن لجنة الإشراف تمثيل الحاصل على أعلى الأصوات في كل درجة وظيفية للكلية بالنسبة للمجمع الانتخابي لرئيس الجامعة ، كما تعن نجاح الحاصل على أكثر من ٥٠% من الأصوات الصحيحة بالنسبة لكل من مناصبي العميد ورئيس مجلس القسم ، وفي حالة عدم حصول أعلى المرشحين على هذه النسبة تعاد الانتخابات فيما بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ، ويحدد لها يوم آخر خلال أسبوع على الأكثر ، ويخطر به الجميع في ذات الجلسة

وتحرر اللجنة محضراً بنتائج أعمالها يرفع أصله للسلطة المختصة بإصدار قرار تشكيل المجمع الانتخابي أو التعيين للعميد أو رئيس القسم (رئيس الجامعة) وتحفظ صورته بملف أعمال اللجنة بالكلية.

٢) انتخاب رئيس مجلس القسم

المادة (١٥)

يتم انتخاب رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة متقدمين للترشيح من الأساتذة العاملين بالقسم والمستوفين لشروط الترشيح ، وذلك عن طريق الانتخاب الحر المباشر بواسطة جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم العاملين والمتفرغين والقائمين بالعمل فعلياً بالجامعة بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعيدين والذين تقيم أصواتهم الصحيحة بما لا يجاوز ١٠% من